قواعد وضوابط فقهية
وأصولية في أحكام
الحج

قواعد وضوابط

فقهية وأصولية في أحكام

الحج

عدنان عبد القادر

الطبعة الثانية

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دار حامل المسك للنشر والتوزيع

الكويت – الشامية قطعة ٨ – شارع ٨٨ منزل ٥

هاتف: ٢٤٩٢٦٣٢٠ – النقال: ٦٦٨٩٠٠٧٨ – فاكس: ٢٤٩٢٦٣٢٢

ص.ب ١٢٣٢٦ الشامية – الرمز البريدي ٧١٦٥٣

Website:www.hamel-almisk.com

E-mail.:info@ hamel-almisk.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبدالله ﷺ ، وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد

فأحكام الحج كثيرة ومتشعبة ، وربما يصعب على بعض طلاب العلم حفظها بل وترجيح الصحيح منها ، ولكنها إذا انتظمت على قواعد وضوابط سهل على طالب العلم معرفتها ومعرفة الراجح منها ، لذا جمعت هذه القواعد والضوابط من النصوص الشرعية واستخرجتها من فهم وأقوال علمائنا السابقين ، ولم آت بجديد منها وإنما هو الإعداد والترتيب .

قبل البدء يحسن التفريق بين القاعدة الأصولية والفقهية والضابط الفقهي . فالقواعد الأصولية هي أدلة الفقه

الإجمالية، [١] ولتوضيحها يقال: هي الأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها [٢] .

أما القاعدة الفقهية فهي حكم فقهي كلي يتضمن أحكاماً متعددة من أبواب متعددة [٣] . فهي تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية متعددة [٤] .

والضابط الفقهي هو حكم فقهي كلي ينطبق على أحكام متعددة مختلفة في باب [٥] واحد. فهو يجمع الفروع والمسائل في باب واحد [٤] .

١- الأحكام للآمدي (١ / ٢٣)، المستصفى للغزالي (١ / ٥)، منهاج الوصول للبيضاوي (١ / ٥)، اللمع للشيرازي (٣٥)، شرح الكوكب المنير (١ / ٣٦ ، ٤٤)، الفائق للصفي الهندي (١ / ١٥٠)، جمع الجوامع للسبكي وشرحه الضياء اللامع (١ / ١٢٨)، مراقي السعود وشرحه نثر الورود للشنقيطي (١ / ٣٣).

٢- شرح الطوفي (١ / ١٢٠ ، ١٢٥)، شرح الكوكب (١ / ٤٤)، المختصر لابن اللحام (١٨)، التحصيل للأرموي (١ / ١٦٧)، المحصول للرازي (١ / ١٠)، الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع للعراقي (١ / ١٣).

٣- شرح القواعد الفقهية للزرقا (٣٤)، القواعد الفقهية (٣٣ - ٥٤) والمعايير الجلية د. الباحسين (٤٠) ، القواعد الفقهية للندوي (٤٥).

٤- القواعد الفقهية الكبرى د. صالح السدلان (١٤).

٥- شرح الكوكب المنير (١ / ٣٠)، والقواعد الفقهية (٦٦ - ٦٧)، والمعايير الجلية د. الباحسين (٣٠).

والقواعد والضوابط المذكورة في هذه الرسالة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : وهي التي ذكرت في المصادر المشار إليها على صورة قواعد أو ضوابط إما تصريحاً أو ضمناً .

والقسم الثاني : وهي التي خرجتها بناء على تعريف القاعدة أو الضابط .

تنبيه:

١ – إذا نسبت القول لأحد العلماء فهو قوله ، وما لم أعزه فهو مما استنبطته من تعريف القاعدة أو الضابط .

٢ – فإذا كانت القاعدة أصولية أشرت إليها بعلامة (●) .

وإذا كانت قاعدة فقهية أشرت إليها بعلامة (■) .

أما إذا كان ضابطاً فقهياً أشرت إليه بعلامة (=) .

الباب الأول

أعمال الحج ثلاثة أقسام أركان وواجبات وسنن .

فالأركان هي التي لا يتم الحج ولا يجزئ إلا بها ، وهي التي لا تسقط لسهو ولا خطأ ولا عجز ولا تجبر بغيرها . وهو قول الأحناف[١] ورواية عن أحمد وتقي الدين ابن تيمية[٢] وقول للشافعية[٣] والمالكية[٤] .

كالإحرام والوقوف ساعة بعرفة ما بعد الزوال إلى الفجر ، وساعة بمزدلفة ما بين الغروب ليلة النحر إلى ما قبل طلوع شمس يوم النحر ، وطواف الإفاضة ، والترتيب بين الأركان فالإحرام أولاً ثم الوقوف بعرفة ثم مزدلفة ثم طواف الإفاضة

١- بدائع الصنائع (٢ / ١٢٧) .
٢ - مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٥- ٢٣٦) ، (٢١/ ١٦١)، نزهة الخاطر لابن بدران (١ / ٩٢)، القواعد لابن اللحام (١ / ٢١٩ - ٢٢١) والمختصر له (٥٦) المسودة (١ / ١٦٤)، شرح المختصر للطوفي (١ / ٢٧٧) . شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١ / ١٣٢ ، ٢٠٤) .
٣- البحر المحيط للزركشي (١ / ١٨٤)، الإقناع للشربيني (٢ / ٣٨٢)، حاشية البيجوري (١ / ٣٢٨) .
٤- الشرح الصغير للدردير (٢ / ٣٢٥)، بلغة السالك للصاوي (١ / ٢٥١) .

لقول الله تعالى (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) ولا تجبر بدم ولا بغيره ولا تسقط لعجز ولا عذر .

● والواجبات هي التي أمر بها الشارع ويجب فعلها وربما تجبر عند تركها. وهو قول جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[1] .

ففي الحج تجبر بالدم إذا تركها لعذر وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[2] ، وكذا لو تركها لغير عذر قول جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[3]

---

١ - كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٥٥٧، ٥٦٣)، والمحرر للسرخسي (١ / ٨٢) ، شرح الموطأ للباجي (٤ / ١٣٨ - ١٣٩)، البحر المحيط للزركشي (١ / ١٨٤)، وشرح الطوفي (١ / ٢٧٧)، القواعد لابن اللحام (١ / ٢٢١ - ٢٢٣). مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ١٦١)، (٢٦ / ٢٠٣-٢٠٤، ٢٠٦)

٢- المنتقى للباجي (٤ / ١٣٨ - ١٣٩)، المجموع بشرح المهذب (٨ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، والايضاح للنووي (٤١٧ - ٤١٩)، البيان (٤ / ٣٧٣)، الشرح الكبير للمقدسي(٣ / ٥٠٦) ، القواعد لابن اللحام (١ / ٢٢١).

٣- البدائع (٢ / ١٣٢)، الغنية (   )، المنتقى للباجي (٤ / ١٣٨ - ١٣٩)، الذخيرة. (٣ / ٣٥١)، المجموع للنووي (٨ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، والبيان للعمراني (٤ / ٣٧٣). الفروع (٢ / ٢٨٧)، الإنصاف (٣ / ٣٦٩ - ٣٧٠)، والشرح الكبير (٣ / ٥٠٦)، القواعد لابن اللحام (١ / ٢٢١).

إلا أن غير المعذور آثم . وتسقط بالعجز[١] ، ويرى تقي الدين ابن تيمية أن الأقيس أن لا كفارة فيها حينئذ[١] .

كرمي الجمار والحلق والإحرام من الميقات والسعي لمن لم يسع . وقد تسقط للعجز كالأقرع والأصلع ومن لا شعر له فيسقط عنه الحلق ، قال الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . لذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية : « والواجبات كلها تسقط بالعجز »[١] .

● **ومنها ما هو مندوب لا إثم ولا كفارة على من تركه ولم يأمر النبي ﷺ بها ، فإذا واظب عليها النبي ﷺ فهي سنة مؤكدة فمن تركها فقد أساء .**

كالبيات بمنى ليالي التشريق وهو قول ابن عمر[٣] وابن عباس[٣]

١- مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٣-٢٠٦) .
٢ - المحلى لابن حزم (٧ / ١٨٥) .
٣- رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٧)، وسعيد بن منصور كما في المحلى لابن حزم(٧ / ١٨٥) .

والأحناف[١] وقول للشافعي[٢] ورواية عن أحمد[٣] وابن حزم[٤] ، والدعاء بعد رمي الجمار ، وعدد الحصيات السبع وهو قول أبي حبة الأنصاري وابن عمر[٥] وعطاء[٦] وقول لأحمد[٧] ، والجمع بين الليل والنهار في عرفة رواية عن أحمد[٨] والمالكية[٩] ، والجمع بين الليل والفجر في مزدلفة قول المالكية[١٠] ونص عليه أحمد[١١] .

● **أما إذا لم يواظب عليها النبي ﷺ فهي مستحبة وليست مؤكدة .**

١- المبسوط (٤/ ٦٧ - ٦٨) الرد المحتار (٢/ ٥٢٠)، البدائع (٢/ ١٥٩) .
٢- المجموع (٨/ ٢٤٥ - ٢٤٧) .
٣- الإنصاف (٤/ ٤٤)، المغني (٣/ ٤٧٣) .
٤- المحلى (٧/ ١٨٥) .
٥- المحلى (٧/ ١٣٤).
٦- القرى للمحب (٤٢٠) .
٧ - الإنصاف (٤ / ٣٥) .
٨- الإنصاف (٤ / ٤٤) .
٩- المواهب مع حاشية التاج (٤ / ١٦٨) .
١٠- مواهب الجليل (٤ / ١٦٨ - ١٦٩)، التاج والإكليل (٤ / ١٦٩) .
١١- الإنصاف (٤ / ٢٥) وشرح عمدة الأحكام لابن تيمية (٢ / ٥٢٣).

الباب الثاني

= المقـــصــــود من قـــول النبي ﷺ في الحج « خـــذوا عني مناسككم» أي : تعلمـوا مني المناسك لا من العـرب ولا من الجاهلية ولا يعني وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه لأن المناسك تعم الواجب والمندوب ، وهو قـــول السِّنْدي والسبكي وأبي شامـة المقدسي و د. محـمد الأشـقر[١] . لذا جميع أفعال النبي ﷺ التعبدية التي واظب عليهاﷺ في الحج سنة مؤكدة ما لم ترد قرينة ترفعها إلى الوجوب.

فمن السنن المؤكدة عدد الحصيات السبعة لكل جمرة وهو قول أبي حبة الأنصاري البدري وابن عمر « لا بأس بما رمى من عدد الحصى » .[٢] والترتيب في رمي الجمار قول الحسن البصري[٣] وعطاء وإبراهيم النخعي[٤]

١ - حاشية السندي على النسائي (٥ / ٢٧٠)، مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٧ / ٤)، أفعال النبي ﷺ د. محمد الأشقر (٣٠١ - ٣٠٤)، وعزاه إلى السبكي في قواعده (١١٦)، وأبي شامة في المحقق (٣٧).

٢ - المحلى (٧ / ١٣٤).

٣ - رواه ابن أبي شيبة (٢٩٥). المحلى (٧ / ١٨٣).

٤ - ابن أبي شيبة (٢٩٥).

والحنفية[١] ورواية عن أحمد[٢] وابن حزم[٣]

والبيات بمنى ليالي التشريق قول ابن عمر[٤] وابن عباس[٥] والأحناف[٦] والشافعي[٧] ورواية عن أحمد[٨] وقول ابن حزم[٩] ، والجمع بين النهار والليل في عرفة قول للمالكية ورواية عن أحمد[١٠] ، والجمع بين الليل والفجر في مزدلفة قول المالكية ونص عليه أحمد[١١] ، والدعاء بعد الجمرة الصغرى والوسطى، والتكبير في رمي الجمار، وطواف القدوم واستقبال الجمرة الصغرى والوسطى في الرمي والشرب من ماء زمزم .

١- بدائع الصنائع (٢/ ١٣٩)، والدر المختار (٢/ ٥٢٠)، والرد المحتار (٢/ ٥٢٠).
٢- الإنصاف (٤/ ٣٥)، الفروع (٢/ ٢٨٢).
٣- المحلى (٧/ ١٨٣).
٤ - المحلى لابن حزم (٧/ ١٨٥).
٥- رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٩)، وسعيد بن منصور كما في المحلى لابن حزم (٧/ ١٨٥).
٦- المبسوط (٤/ ٦٧ - ٦٨)، والرد المحتار (٢/ ٥٢٠)، البدائع (٢/ ١٥٩).
٧- المجموع (٨/ ٢٤٥ - ٢٤٧).
٨- الإنصاف (٤/ ٤٤)، المغني (٣/ ٤٧٣)، الفروع (٢/ ٢٨٣).
٩- المحلى (٧/ ١٨٥).
١٠-الإنصاف (٤/ ٤٤)، المغني (٣/ ٤٣٣)، موهب الجليل مع حاشية التاج (٤/ ١٦٨).
١١- الإنصاف (٤/ ٢٥)، شرح عمدة الأحكام لابن تيمية (٢/ ٥٢٣)مواهب الجليل وحاشية التاج (٤/ ١٦٨ - ١٦٩).

الباب الثالث

• مواقيت العبادة لا تعرف إلا بالتوقيف[١] حيث تؤخذ من نص الشارع أو من فعله ﷺ ، ولا تعرف بالاحتمال وإنما بالأدلة الواضحة، إذ العبادة المفعولة قبل وقتها لا تصح[٢] .

كمن صلى الظهر قبل الوقت ، وصلى الفجر قبل الوقت وكذا الجمعة وغيرها ، وكمن أتى عرفة يوم التروية أو يوم النحر .

فلا اعتبار للوقوف بعرفة قبل الزوال، ولا الحلق ولا النحر ولا طواف الإفاضة قبل فجر يوم النحر ، ولا رمي جمرة العقبة قبل شروق الشمس قول مجاهد وطاووس[٣] وإبراهيم النخعي[٤] والثوري[٥] وأبي ثور[٦] وابن راهويه[٧]

١- بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ١٣٧) .
٢ - شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ٥٨٠)، المحلى لابن حزم (٧ / ٦٥) .
٣ - الحاوي للماوردي (٤ / ١٨٥) .
٤- الاستذكار (١٣ / ٦٠)، والحاوي (٤ / ١٨٥)، المغني (٣ / ٤٤٩) .
٥- الاستذكار (٢ / ١٣٧) .
٦ -الاستذكار (١٣ / ٦٠)، مرعاة المفاتيح (٥ / ٥٣٣)، البدائع (١٢ / ١٣٧)، المغني (٣ / ٤٤٩)، الحاوي (٤ / ١٨٥) .
٧- المجموع للنووي (٨ / ١٨٠) .

والبغوي[١] وابن حزم[٢] وقول للأحناف[٣] ، وقول كثير من أهل العلم[٤] ، وقول ابن القيم للغلمان خاصة[٥] . ولا اعتبار للرمي أيام التشريق قبل الزوال لأنها عبادات مؤقتة .

١- شرح السنة(٧/ ١٧٦) .
٢- المحلى (٧/ ١٣٥) .
٣- اللباب (١/ ٤٤١) .
٤- القرى للمحب الطبري (٤٣٢)، شرح السنة للبغوي (٧/ ١٧٦) .
٥- الزاد (٢/ ٢٥٢) .

الباب الرابع

• لابد وأن تفهم النصوص الشرعية مقترنة بحوادثها وقرائن الأحوال[١] وسياق الكلام[٢] مع عدم إهمال النصوص الأخرى الواردة في بابها .

من ذلك « إذنه ﷺ للرعاة أن يرموا يوماً ليومين »[٣] . لا يفهم منه الرمي قبل الزوال لأن الرعاة لا يروحون ولا يرجعون من رعيهم إلا قبل الغروب أي بعد الزوال، فهذه أحوالهم، ثم روى الحديث ابن خزيمة من طريق مالك بلفظ : « إن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمي»[٤] فبيَّن فيه وقت الرمي وهو الليل ، إضافة إلى النص الآخر وهو تحينه ﷺ للرمي بعد الزوال .

١- الاختيارات لابن تيمية (٤ / ٦٨ - ٦٩)، الصارم المسلول (٤٤ - ٥٣)، مختصر السنن لابن القيم (٣/ ٢٨٤- ٢٨٨)، دلالة الألفاظ د. محمود توفيق (١٤٦ -١٤٧) ، شرح المنار لابن ملك (١ / ٥٦٩)، المستصفى للغزالي (٢ / ٢١)، الأحكام للآمدي (٢ / ٢٣٩)، السبب عند الأصوليين د. الربيعة (٣ / ١٢٠ - ١٢١) .
٢- أدلة الأحكام للعز ابن عبدالسلام (١٥٩ - ١٧٧)، البحر المحيط للزركشي (٦ / ٥٢) ، الأدلة الإستئناسية لأبي قدامة بن عقلة الكناني (٢٢٣ - ٢٢٧) والمراجع السابقة .
٣ - صححه الترمذي (٩٥٤)، وابن خزيمة (٢٩٧٦)، وابن حبان (٣٨٨٨)، وابن الجارود (٤٧٨)، والحاكم (١ / ٤٧٨)، والألباني في الإرواء (٤ / ٢٨٠) .
٤- صحيح ابن خزيمة (٢٩٧٥) .

فلا يفهم منه جواز الرمي قبل الزوال لاسيما إذا علمنا أن المناسك عبادات مؤقتة ، والوقت شرط لصحتها ، فمن أداها قبل وقتها لم تصح ، فلا يصح الاستدلال على توسيع الوقت إلا بدلالة واضحة . لذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بعدم إجزاء الرمي قبل الزوال[١] .

وكذا خطابه ﷺ لعروة بن مضرس الذي جاء النبي ﷺ عند صلاة الفجر في مزدلفة فقال : يا رسول الله! إني جئت من جبل طيء ، أكللت راحلتي واتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه ، هل لي من حج ، فقال له ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه »[٢] . ومن المعلوم أنه لم يدرك عرفة فجر يومها ، ولا قبل زوال شمسها

١- المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٨)، الدر والرد (٢ / ٥٢١)، المنتقى للباجي (٤ / ٩٨) ، الحاوي للماوردي (٤ / ١٩٣ - ١٩٤)، والمجموع للنووي (٨ / ٢٣٥ ، ٢٣٩)، والإنصاف للمرداوي(٤ / ٣٤)، الفروع لابن مفلح (٢ / ٢٨٢) .
٢ - رواه أبو داود (١٩٥٠) وصححه ابن حبان (٩ / ١٦١ - ١٦٢) والألباني في الإرواء (١٠٦٦) .

وإلا لما انتظر إلى فجر يوم النحر ، ولاكتفى بفعل ما فعله جموع الحجاج ، ثم لو أراد أن يسأل النبي ﷺ لسأله وهو واقف بعرفة ولما أخر سؤاله كل هذا الوقت . ولو أدرك شيئاً من نهارها لأدرك آخر النهار إذ هو الوقت المحتمل أن يدركه المخاطب من سياق القصة، وهو الذي وقف به النبي ﷺ وهو بعد الزوال، وإن كان غالب الظن في القصة المذكورة أنه لم يدرك شيئاً من نهار عرفة. وذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم إجزاء الوقوف قبل الزوال[١] .

١- بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٥-١٢٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٥٨-٢٥٩)، المجموع للنووي (٨/ ١٠١)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٥٧٩)، الإنصاف (٤/ ٢٣).

الباب الخامس

= جعل الشارع الليالي في الحج لها حكم الأيام الماضية[١] توسعة للحاج وحفاظاً على وقت البدء منعاً من الاستعجال قبل الوقت.

من ذلك الوقوف بعرفة حيث يمتد الوقوف فيها إلى الفجر، وكذا جمرة العقبة والرمي أول أيام التشريق وثاني أيام التشريق للمتأخر يمتد الرمي إلى الفجر.

وكذا من أراد التعجل يمتد الرمي إلى فجر يوم التشريق الثالث وهو قول الأحناف[٢]، ومن أراد التأخر يمتد الرمي إلى فجر اليوم الرابع عشر من ذي الحجة وهو قول عطاء[٣]، إذ أذن النبي ﷺ للرعاة أن يرموا بالليل مطلقاً فجعله امتداداً لنهار الرمي ولم يقيده باليوم الأول أو الثاني.

١- المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٨)، رد المحتار (٢/ ٥٢١)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٣٥٥).
٢- المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٨)، البناية (٤/ ١٥١)، رد المحتار (٢/ ٥٢١ - ٥٢٢)، الشرح الممتع (٧/ ٣٥٥).
٣- القرى للمحب الطبري (٥٢٨) وقال: أخرجه سعيد بن منصور. المغني لابن قدامة (٣/ ٥٢٠).

الباب السادس

● يُحكَّم العرف والعادة فيما لم يرد فيه الحد الشرعي أو اللغوي[١] .

من ذلك موضع سقوط حصيات الجمرة ، إذ لم يحدها الشارع بمسافة ثلاثة أذرع ، ولا بالحوض ، فما كان قريباً في عرف رماة الجمرة فهو المعتمد وهو قول السرخسي وبعضِ الأحناف[٢] .

وكذا عادة الرعاة في عهد النبي ﷺ في رواحهم من الرعي هو قبل الغروب لا قبل الزوال ، فرميهم في اليوم حال جمعهم بين يومين بعد رواحهم من الرعي يكون قبل الغروب لا قبل الزوال .

١- المجموع لابن تيمية (٧/ ٤٠)، (١٩ / ٢٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٨)، الدر المنثور للزركشي (٢ / ٣٥٦ ، ٣٧٨ - ٣٨٤)، الأعراف البشرية د. عمر الأشقر (٤٢-٤٣)، قاعدة : العادة محكمة د. السيد البا حسين (٦٨ - ٨٢)

٢ - السرخسي (٤ / ٩٧)، والكاساني (٢ / ١٣٨)، الرد المحتار (٢ / ٥١٣) .

ومما هو متعارف عليه أن تكون الجبالُ والوديانُ هي حدود المواضع والبقاع :
لذا ذكر الإمام الشافعي حدَّ عرفة : ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في حدها : من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق (جبل) إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة. قال الجويني : ويطيف بمتعرجات عرفات جبالٌ وجوهُها المقبلةُ من عرفات[١] .

وكذا مزدلفة ما بين وادي محسِّر ومأزَمي عرفة ، وليس الحدان منها ، ويدخل في مزدلفة جميعُ تلك الشعاب القوابلِ والظواهر والجبال الداخلة في الحد[٢] .
والمأزمَ : المضيقَ بين الجبَال حيث يلتقي بعضها ببعض ، ويتسع ما وراءه[٣] .

أما منى فقد قال عطاء : من العقبة إلى وادي محسر[٤] . قال

١- المجموع للنووي (١٠٦/٨) .
٢- القرى للمحب الطبري (٤٢٠) ، المجموع شرح المهذب (١٢٨/٨) .
٣- القرى (٤١٦) .
٤- رواه الأزرقي كما في القرى (٥٤٣) .

المحب الطبري : منى شِعب طويل، والجبالُ المحيطة به، ما أقبل منها عليه فهو من مَنى وما أدبر فليس من منى[١] .

قال الفاسي : محسِّر حد منى من جهة المزدلفة . قال الدهيش محقق أخبار مكة للفاكهي : محسِّر حد منى من جهة المزدلفة وهو الحد الشرقي، بينما الحد الغربي لها مبتدأ جمرة العقبة ، أما الحد الشمالي فهو الجبل المسمى (القابل) وما أقبل منه على منى فهو منها، والحد الجنوبي هو الجبل المسمى (الصايح) وما أقبل على منى فهو منها . قال الفاكهي : الصايح هو الجبل الذي مسجد الخيفِ بأصله[٢] .

قال النووي : منى شعب ممدود بين جبلين : ثبير والصايح . قال البنديجي والأصحاب : ما أقبل على منى من الجبال فهو منها وما أدبر فليس منها[٣] .

١- القرى للمحب الطبري (٥٤٣) .
٢- أخبار مكة (٤/ ٢٤٧) .
٣- المجموع (٨/ ١٢٩-١٣٠) .

أما وادي محسِّر فمن منى ، إذ روى مسلم عن ابن عباس عن الفـضل بـن عـبـاس أن النبي ﷺ دخل مـحـسِّـراً – وهو من منى[١] .

بينما كثيراً ما يحرّج على الحجاج في حدود المناسك فيقال لهم : أنتم خارجَ منى ، أو خارجَ حدودِ مزدلفة . بالرّغم من كونهم داخلَ حد الجبل أو الوادي ، حيث يجعل نهاية منى ما قبل جبل (القابل) بمسافة فيحرج على الحجاج ، وكذا يحرّج عليهم في مزدلفة وكذا التحريج في وادي محسِّر فجعلوه خارج حدود منى .

١- مسلم (١٢٨٢/ ٣٠٨٩) .

الباب السابع

= أعمال الحج لابد وأن تؤدي في أشهر الحج وإلا لم تعتبر من أعماله[١] لقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) .

فمن لم يطف للإفاضة إلا بعد فوات ذي الحجة لايعتبر حاجاً، وهو قول ابن حزم[١] .

بينما طواف الوداع يجب على الحاج أداؤه وإن خرجت أشهر الحج لقول النبي ﷺ « ليكن آخر عهدكم بالبيت »[٢] . يتبين من ذلك أن طواف الوداع وإن كان واجباً إلا أنه ليس من مناسك الحج وهو قول ابن المنذر[٣] وتقي الدين ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥] وبعض الشافعية كالبغوي والمتولي والمحلي وغيرهم[٦] .

١- المحلى لابن حزم (٧/ ١٧٢، ٦٥، ١١٩) .
٢- رواه مسلم .
٣ - الاقناع (١٦١ - ١٦٢)،
٤- المجموع (٢٦ / ٦) .
٥- إعلام الموقعين (٣/ ٢٩) .
٦- حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين (٢/ ١٩٩ - ٢٠٠) .

والرافعي[١] وبعض المالكية[٢] . لأنه لا يلزم أداؤه في أشهر الحج ، فمن تركه فلا يلزمه شيء وهو قول ابن المنذر والسبكي وغيرهما من الشافعية[٣] ، فإن كان معذوراً فلا إثم عليه وإن لم يكن معذوراً فهو آثم .

١ – المجموع للنووي (٨ / ٢٥٦) .
٢ – الفواكه الدواني للأزهري (١ / ٥٦٠) .
٣– حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين (٢ / ١٩٩ – ٢٠٠)، المجموع للنووي (٨ / ٢٥٦) .

الباب الثامن

= أنواع المناسك الثلاثة متفقة في الجملة في جميع المناسك[١] . وأفضلها القِران، إلا أن الإفراد لا هدي فيه ، والتمتع فيه تحلل بين حجه وعَمرته، أما باقي المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة وطواف الإفاضة والسعي الواحد والرمي والحلق فهي متماثلة[١] .

لذا لا يجب على القارن والمتمتع والمفرد إلا طواف واحد وهو يوم النحر وسعي واحد سواء سعاه قبل يوم النحر مع عمرته أو عند قدومه أو بعده إذا لم يسع لعمرته ولا لقدومه. لذا ليس على المتمتع إلا سعي واحد إن سعاه مع عمرته سقط عنه ، وهو قول جابر وعزاه لجميع الصحابة المتمتعين[٢] وأصح الروايتين عن أحمد[٣] وتقي الدين ابن تيمية[٤] وإسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ[٥] .

١- مجموع الفتاوى (٢٦ / ٣٨ ، ٨٤).
٢ - رواه مسلم (١٢١٣ - ١٢١٨).
٣- مسائل عبدالله (٩٢٢ / ١٠٠١)، والتعليق على مسائل عبدالله (٢ / ٦٨٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ٣٦ - ٤١ ، ١٣٨ ، ٢٧٢)، الإنصاف (٢ / ٣٣).
٤- المجموع (٢٦ / ٣٦ - ٤١ ، ١٣٨ ، ٢٧٢) ، الإنصاف (٢ / ٣٣).
٥- الدرر السنية (٤ / ٤٠٢).

الباب التاسع

■ الأجر على قدر النصب في العمل المشروع والإكثار منه[1] .
قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « إن لك من الأجر على قدر نصبك »[2] . فأفضل أنواع الحج القران لمن ساق الهدي ثم التمتع ثم القران لمن لم يسق الهدي ثم الإفراد ، إذ اختار الله لنبيه محمد ﷺ خيرَ الأنواع وأشرفَها وهو القِران . والأفضل أن ينسِك بسفرتين ويليها في الفضل النسك بسفرة واحدة .

فإن أراد الحج بسفرتين فالأفضل أن تكون الأولى للعمرة والثانية قراناً إذا ساق الهدي ، يليها في الفضل كون الثانيةِ تمتعاً ، يليها كونُ الثانية قراناً إذا لم يسق الهدي لأنه يجمع بين عمرتين وحَجة وهدي ، وآخرها أن تكون الثانيةُ إفراداً ،

١- القواعد للعز ابن عبدالسلام (٢٩-٣٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ٨٥-٨٦ ، ٨٨)، شرح النووي لمسلم (٨ / ١٥٢- ١٥٣)، فتح الباري (٣ / ٦١١) .
٢- رواه الدارقطني والحاكم، ونحوه للبخاري (١٧٨٧)، ومسلم (/ ١٢١١ ٢٩٢٧)، فتح الباري (٣ / ٦١١) .

وهذا النوع الأخير هو الذي فضله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الحج متمتعاً بسفرة واحدة .

ويليها في الفضل الحج بسفرة واحدة ، وأفضلها القران لمن ساق الهدي ثم التمتع ثم القران لمن لم يسق الهدي ثم الإفراد . هكذا فصله شيخ الإسلام ابن تيمية[١] .

١- المجموع (٢٦/ ٨٤-٩٢) .

الباب العاشر

■ **التبع له حكم الأصل[١] ، فالتابع لغيره يجري عليه حكم الأصل[٢] ، ولا يفرد بالحكم[٣] ، بل يشمله حكم الأصل[٤] .**

من ذلك الطعام ذو الرائحة الطيبة كالبرتقال والريحان والليمون والتفاح وغيرها يباح للمحرم تناوله وإن تضمن رائحة طيبة وتعلق له رائحة طيبة في فم المحرم ويده ، إذ الأصل أنه استعمل للطعام، والرائحة تبع له فأخذت حكم الأصل وهو الجواز[٥] .

وكذا الادهان بدهن فيه طيب وهو رواية عن أحمد[٦] ، لعدم قصد التطيب قصداً أولياً .

---

١ - القواعد الفقهية للندوي (٣٦٤) ، الكاساني في البدائع (١/ ٢٩٠) .
٢ - الندوي(٣٦٣) .
٣ - الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٣)
٤ - القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٨٠) .
٥- الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٧/ ١٣٧)، مواهب الجليل (٤ / ٢٢٣)، الذخيرة (٣/ ٣١١) .
٦- الفروع (٢ / ٢٠٩)، الإنصاف (٣/ ٣٣٢) .

وكـذا مـواد التنظيف كـالصـابون ومـعـجـون الأسنان يبـاح للمحرم استعماله وإن خلّف رائحة طيبة في يد المحرم وفمه[١] وهو قـول المالكيـة والـشيـخين ابن باز وابن عـثـيـمين ، لأن الرائحة أتت تبعاً والغسل هو الأصل ، فيغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها[٢] .

■ **يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً . فالمسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم الأصل ، فلا تفرد بحكم ، فلو أفردت بحكم لثبت لهاحكم آخر[٣] . فالتبع يتبع الأصل ولا يثبت له حكم الأصل استقلالاً ، فما كان تبعاً لا يصح أداؤه منفصلاً (مستقلاً) عن أصله ، ولا يصح أن يأخذ حكم الأصل لو انفصل واستقل عن الأصل . فإذا استقل التابع بنفسه فإنه لا يسري عليه ما سرى على الأصل من حكم ، بل يثبت له حكم آخر .**

١- مواهب الجليل (٤ / ٢٢٥)، الذخيرة (٣/ ٣١١)، الفتاوى (١٧ / ١٢٦)، الشرح الممتع(٧/ ١٣٩) .
٢ - البدائع لابن القيم (٤/ ٢٧) ، القواعد المنثورة للزركشي (١/ ٢٣٦) .
٣ - القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي (٨٠) .

من ذلك جواز بيع نخلة وعليها ثمر لم يبد صلاحه ، بينما الثمر الذي لم يبد صلاحه لا يجوز بيعه مستقلاً عن النخلة إذا لم يرد بيع النخلة له ولا يأخذ حكم الأصل استقلالاً .

وكذا من تجاوز الميقات قاصداً العمرة أو الحج فلا يجوز له تجاوزه إلا هو محرم ، بينما من تجاوز الميقات ولم ينو العمرة ولا الحج وقصد مكة مثلاً ولم يرد النسك فلا يلزمه الإحرام من الميقات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما « هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ لمن أراد الحج والعمرة» متفق عليه . فهو لم يرد الحج ولا العمرة .

ومن سافر إلى جدة من أجل عمل ما أو لمؤتمر ثم ألغي المؤتمر بعد وصوله جدة وأراد العمرة فإنه ينوي من مكانه ويحرم منه .

أما إذا سافر إلى جدة بقصد المؤتمر أو عمل خاص ونوى القيام بعمرة أو الحج بعد الإنتهاء من العمل الخاص ، وحاله أنه لو لم يكن ثم مؤتمر أو عمل خاص في جدة فإنه لن يحج

ولن يعتمر ولن يسافر إليها فإن هذه النية للعمرة أو الحج ليست أصلاً حال تجاوزه للميقات ، فإنه لا يجب عليه أن يحرم من الميقات وإنما يحرم بعد أن ينتهي من عمله أو مؤتمره إذا نوى أداء العمرة ، فأصل السفر إلى جدة من أجل المؤتمر أو العمل الخاص والإحرام تبع ، فالتبع له حكم الأصل ، وأصل السفر لأداء العمل فلا يجب فيه الإحرام من الميقات ، لذا لم يجب عليه الإحرام من الميقات في المسألة المذكورة. فيغتفر في التبع ما لا يغتفر في الأصل . وهو قول الأحناف[١] . وقول للشافعية[٢] .

بينما لو كانت النية مستقلة للعمرة عند مروره بالميقات فيجب عليه الإحرام من الميقات ، أما وقد أصبحت النية ليست مستقلة للعمرة وإنما تبع لسفر العمل فإنه لا يلزم الإحرام من الميقات (يثبت تبعاً ما لايثبت استقلالاً) . فيشمله حكم الأصل وهو عدم لزوم الإحرام من الميقات .

---

١ - الرد المحتار (٢ / ٤٧٧ ، ٥٨٣) .
٢ - حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٤ / ٤٣) .

الباب الحادي عشر

■ التابع لا يفرد بالحكم[١] ما لم تأت قرينة .

كالسعي لا يصح أداؤه منفرداً عن الطواف ، إذ لم يثبت السعي إلا مع الطواف فقد قال الله تعالى في السعي (**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**) . فالحج قد يأتي في القرآن مقيداً بالبيت كقوله تعالى (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**) وقوله تعالى (**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**)، وقد يأتي مطلقاً (**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**) وقوله تعالى (**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ**) . فإذا قيده بالبيت كان المقصود الأول الطواف فهو العبادة الخاصة بالبيت دون غيره[٢] .
فقوله تعالى (**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**) فُهِمَ منه أنه لا جناح عليه أن يسعى بعد طوافه إن قدم حاجاً أومعتمراً لتقييده بالبيت ، وكذا ثبت من فعله ﷺ حيث لم يسع إلا مع الطواف ، فلم يثبت السعي إلا تبعاً للطواف يؤدى بعده . فإذا كان تابعاً قولاً وفعلاً فإنه لا يفرد بالحكم ، فلا ينفرد السعي عن الطواف .

---

١ - القواعد المنثورة للزركشي (١ / ٢٣٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٣)
٢ - مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٦١ - ٢٦٣).

وما لم يكن تبعاً يصح أداؤه منفصلاً عنه، ويصح تقديمه وتأخيره.

فالجمرات الثلاث يصح أداء كل منها منفصلة عن الأخرى، لأن كلاً منها أصل وليس تبعاً . مما يدل عليه أن الجمرة الكبرى ترمى يوم النحر استقلالاً ولم يسبقها صغرى ولا وسطى.

فالجمرة الصغرى أصل مستقل عن الكبرى كصيام أيام رمضان وإن أتت متتالية فإن كلاً منها منفصل عن الآخر، وإذا تبين استقلال كل جمرة عن الأخرى يصح حينئذ رمي العقبة قبل الوسطى وكذا الوسطى قبل الصغرى، وهو قول الحسن البصري[١] وفقهاء مكة[٢] وعطاء[٣] وإبراهيم النخعي[٣] والحنفية[٤] وابن حزم[٥] ورواية عن أحمد[٦] .

١- رواه ابن أبي شيبة (٢٩٥)، وذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ١٨٣).
٢- المحلى (٧/ ١٨٣).
٣- رواه ابن أبي شيبة (٢٩٥).
٤- بدائع الصنائع (٢/ ١٣٩)، الدر المختار (٢/ ٥٢٠)، والرد المحتار (٢/ ٥٢٠).
٥- المحلى لابن حزم (٧/ ١٨٣).
٦ - الإنصاف (٤/ ٣٥)، الفروع (٢/ ٢٨٢).

الباب الثاني عشر

■ التابع لا يتقدم على المتبوع[١] إلا لقرينة.

كالسعي لا يصح أداؤه قبل الطواف، إذ لم يثبت السعي إلا بعد الطواف فقد قال الله تعالى (**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**). فالحج قد يأتي في القرآن مقيداً بالبيت كقوله تعالى (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**) وقوله تعالى (**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**)، وقد يأتي مطلقاً (**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**) وقوله تعالى (**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ**). فإذا قيده بالبيت كان المقصود الأول الطواف فهو العبادة الخاصة بالبيت دون غيره[٢]، فحج البيت أو عمارته مقصوده الأول الطواف بالبيت. قال تعالى (**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**) فقوله تعالى (**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**) مقصوده الأول الطواف بالبيت ثم قال تعالى (**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**) فُهِمَ منه أنه لا جناح عليه أن يسعى بعد طوافه إن قدم حاجاً

---

١ - القواعد المنثورة للزركشي (١ / ٢٣٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٥).
٢ - مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٦١ - ٢٦٣).

أومعتمراً، وكذا ثبت من فعله ﷺ حيث لم يسع إلا بعد الطواف ، فلم يثبت السعي إلا تبعاً للطواف يؤدي بعده . **فإذا كان السعي تابعاً للطواف قولاً وفعلاً ، فالأصل أنه لا يتقدم على الطواف .**

أما ما لم يكن تبعاً فإنه يصح أداؤه منفصلاً عنه ، ويصح تقديمه وتأخيره .

فالجمرات الثلاث يصح أداء كل منها قبل الأخرى ومنفصلة عنها ، لأن كلاً منها أصل وليس تبعاً . مما يدل عليه أن الجمرة الكبرى ترمى يوم النحر استقلالاً ولم يسبقها صغرى ولا وسطى . ولا يقال بأن الصغرى والوسطى تبع للكبرى ، إذ الأصل لا يتأخر عن التبع في الأحكام كما في القاعدة (التابع لا يتقدم المتبوع)[١] .

فالجمرة الصغرى أصل مستقل عن الكبرى كالصلوات

١ - القواعد المنثورة للزركشي (١ / ٢٣٦) .

الخمس وإن أتت متتالية فإن كلاً منها مستقل عن الأخرى، وكذا صيام أيام رمضان وإن أتت متتالية فكل منها منفصل عن الآخر فعند قضائها يصح تقديم أحدها على الآخر. وإذا تبين استقلال كل جمرة عن الأخرى يصح حينئذ رمي العقبة قبل الوسطى وكذا الوسطى قبل الصغرى، وهو قول الحسن البصري[٢] وفقهاء مكة وعطاء وإبراهيم النخعي[٤] والحنفية[٥] وابن حزم[٦] ورواية عن أحمد[٧].

١- رواه ابن أبي شيبة (٢٩٥)، وذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ١٨٣).
٢- المحلى (٧/ ١٨٣).
٣- رواه ابن أبي شيبة (٢٩٥).
٤- بدائع الصنائع (٢/ ١٣٩)، الدر المختار (٢/ ٥٢٠)، والرد المحتار (٢/ ٥٢٠).
٥- المحلى لابن حزم (٧/ ١٨٣).
٦- الإنصاف (٤/ ٣٥)، الفروع (٢/ ٢٨٢).

الباب الثالث عشر

= دخول يوم النحر ضابط للتحلل . وهو وقت بلوغ الهدي محله قال الله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)[١] فبدخول يوم النحر يشرع الحلق الذي كان محظوراً . ولكن التحلل بعد فجر يوم النحر متعلق بشرط فعل أحد الأنساك الثلاثة ، فيجوز له أن يتحلل بواحد من الثلاثة وهي الحلق أوالطواف أو الرمي .

أما جواز التحلل بالحلق فقط فلقوله ﷺ للسائل حين سأله : حلقت قبل أن أرمي ؟ قال ﷺ : « لا حرج »[٢] . فبدأ بالحلق الذي كان محظوراً ، والحلق نسك وأحد أسباب التحلل[٣] وبه يباح المحظور ، فأذن له باستباحة المحظور قبل الرمي والطواف وهو قول الأحناف[٤] وقول للشافعية[٥] .

١- الكرماني في فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٥٠٢)، والطحاوي (الفتح ٢ / ٥٠٢)، الموطأ بشرح الباجي (٤ / ٥٢)، المحلى لابن حزم (٧/ ١٨٣)، تفسير السعدي .
٢ - رواه مسلم (١٣٠٦ / ٣١٦٣) .
٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٦ / ٣٥٦) .
٤ - بدائع الصنائع (٢ / ١٤٢ ، ١٥٧)، الرد المحتار (٢ / ٥١٧)، شرح فتح القدير (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٤)، واللباب للمنبجي (١ / ٤٤٤) .
٥- الحاوي للماوردي (٤ / ١٨٧)، والمجموع للنووي (٨/ ٢٠٧) .

أو يتحلل بالطواف وهو ركن، والركن أولى أن يتحلل به، وهو قول للشافعية[١] ورواية عن أحمد[٢] .

أو يتحلل بالرمي في الوقت الشرعي لقول أم المؤمنين عائشة وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم : إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء إلا النساء[٣] . وهو قول عطاء[٤] والحسن البصري وطاووس وعلقمة وخارجة بن زيد[٥] ومالك[٦] ورواية عن أحمد[٧] وقول لأبي يوسف وقضيخان وخواهر زادة من الأحناف[٨] وأبي ثور[٩] .

فإن جامع أهله قبل الفجر فقد فسد حجه سواء قبل وقوفه

١ - المجموع للنووي (٨/ ٢٢٤ - ٢٣٠)، الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٣٨٣) .
٢- الإنصاف (٤ / ٣١)، الفروع (٢/ ٢٨١) .
٣ - ابن أبي شيبة بسند صحيح (٢٤١ - ٢٤٢) .
٤- المغني (٣/ ٤٦٣)، المحلى (٧/ ١٣٩) .
٥- المحلى (٧/ ١٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٢)، والاستذكار (١٣ / ٢٢٩) .
٦- الدردير (٢ / ٤٥)، والباجي (٤ / ٥٧) شرح الموطأ ، أوجز المسالك (٨ / ٧١) .
٧- الإنصاف (٢ / ٣٠)، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ٥٣٩ - ٥٤٢)، والمغني (٣/ ٢٥٣)، الفروع (٢ / ٢٨١) .
٨- الرد المحتار (٢ / ٥١٧) .
٩- المغني (٣/ ٤٦٣) .

بعرفة أو بعد وقوفه بها أو وهو في عرفة وهو قول الجمهور ، ويرى ابن حزم جواز تجديد إحرامه من الموضع الذي هو فيه إن استطاع أن يدرك عرفة قبل الفجر ثم يدرك تمام الحج [١] .

وإن جامع أهله بعد الفجر فحجه صحيح لدخول زمن التحلل وعليه فدية وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي [٢] ومالك وأبي مصعب صاحب مالك . [٣] وكذا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن [٤] التزاماً .

التزاماً : أي هو لازم قولهم . حيث يقول الأحناف أنه إذا حضر عرفة ثم جامع فإن حجه غير باطل ، وينتهي وقت عرفة بدخول يوم النحر . فإذا دخل عليه يوم النحر حاجاً فإنه قد شهد عرفة قطعاً ، فلو جامع بعد الفجرفإنه يكون قد جامع بعد عرفة فيصح حجه .

١- المحلى (٧/ ١٨٩) .
٢- ابن أبي شيبة (٥ / ٥٢٨ - ٥٣٠) .
٣- الاستذكار (١٢ / ٢٩٠) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي(٤ / ٧) .
٤- البدائع (٢ / ٢١٧) ، البناية (٤ / ٢٧٣ ، ٢٧٥ - ٢٧٦) ، فتح القدير (٣/ ٤٢ - ٤٣) ، المحلى (٧/ ١٩٠) ، الإستذكار (١٢ / ٢٩٣) .

الباب الرابع عشر

= العمد في ترك الواجب يستوي فيه حكم المعذور وغير المعذور من حيث وجوب الكفارة ، إنما يفارقه غير المعذور في الإثم . وهو قول الجمهور من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

فمن ترك الرمي[٤] أو تجاوز الميقات مريداً للنسك بلا إحرام عمداً[٥] فعليه الكفارة سواء لعذر أو لغير عذر . وهو قول جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة . فبإيجاب الكفارة يتبين الواجب .

---

١ - المنتقى للباجي (٤ / ١٣٨ - ١٣٩)

٢- المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، الإيضاح للنووي (٤١٧ - ٤١٩)، البيان (٤ / ٣٧٣).

٣- الشرح الكبير (٣ / ٥٠٦)، الإنصاف (٣ / ٣٦٩ - ٣٧٠)، الفروع (٢ / ٢٨٧).

٤ - المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٥)، والبدائع للكاساني (٢ / ١٣٩)، والدر المختار (٢ / ٥٥٤)، والإستذكار (١٣ / ٢٢٣)، والمواهب (٤ / ٢٩٧). والمغني لابن قدامة (٣ / ٥١٩)، الإنصاف (٣ / ٣٧٠)، الحاوي للماوردي (٤ / ٢٠٣)، والمجموع للنووي (٨ / ٢٣٦ ، ٢٤١).

٥ - البناية (٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧)، رد المحتار (٢ / ٥٧٩ - ٥٨٠)، الدر المختار (٢ / ٥٧٩ - ٥٨٠)، الذخيرة (٣ / ٣٥١)، شرح الموطأ للباجي (٣ / ٣٤٢)، المهذب (٧ / ٢٠٦)، والمجموع للنووي (٧ / ٢٠٦ - ٢٠٧)، والإنصاف للمرداوي (٣ / ٣٠٣ - ٣٠٤)، الفروع (٢ / ١٥٦).

وبعدم إيجاب الكفارة على المعذور وغير العاجز يتبين عدم الوجوب. فتخصيص الرمي قبل غروب الشمس مندوب وليس بواجب وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية وإليه ذهب الشيخان ابن باز وابن عثيمين[١] ، وكذا البيات بمنى ليالي التشريق وهو قول ابن عمر[٢] وابن عباس رضي الله عنهما[٣] وإليه ذهب الأحناف[٤] وقول للشافعي[٥] و رواية عن أحمد[٦] وابن حزم[٧] ، والجمع بين النهار والليل في عرفة ليس واجباً وهو رواية عن أحمد وقول للمالكية[٨] ، وكذا الجمع بين الليل والفجر في مزدلفة قول الشافعية والحنابلة وقول للمالكية[٩] فهي سنن مؤكدة ليست واجبة لعدم إلزام النبي ﷺ لمن تركها بالكفارة، إذ المعذور وغير المعذور سواء.

١- البدائع (٢/ ١٣٧-١٣٨)، الذخيرة (٣/ ٢٦٥-٢٦٦، ٢٧٥)، والفواكه الدواني للأزهري (١/ ٥٦٠)، والمجموع للنووي (٨/ ٢٣٩)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٣٥٤-٣٥٥).
٢- المحلى لابن حزم (٧/ ١٨٥).
٣- رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٩) وسعيد بن منصور، المحلى لابن حزم (٧/ ١٨٥).
٤ - المبسوط (٤/ ٦٧ - ٦٨)، الرد المحتار (٢/ ٥٢٠)، البدائع (٢/ ١٥٩).
٥- المجموع (٨/ ٢٤٥ - ٢٤٧).
٦ - الإنصاف (٤/ ٤٤)، والمغنى (٣/ ٤٧٣).
٧ - وابن حزم. المحلى (٧/ ١٨٥).
٨ - الإنصاف (٤/ ٤٤)، الفروع (٢/ ٢٧٨)، المواهب مع حاشية التاج (٤/ ١٦٨).
٩ - كنز الراغبين وحاشيتاه (٢/ ١٨٧)، المغني (٣/ ٤٤٢- ٤٤٣)، الإنصاف (٤/ ٢٥)، مواهب الجليل (٤/ ١٦٩ - ١٧٠).

الباب الخامس عشر

= فعل المحظور عمداً يستوي فيه المعذور وغير المعذور من حيث وجوب الكفارة وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [١] .

وهو ينقسم إلى قسمين : منه ما فيه إتلاف ففيه الكفارة، ومنه ما لا إتلاف فيه فلا تجب فيه الكفارة .

مما فيه إتلاف وفيه الكفارة سواء لعذر أم لغير عذر حلق الرأس وتقصيره وقتل الصيد .

ومما لا إتلاف فيه فلا تجب فيه الكفارة كعقد النكاح وهو قول الجمهور [٢] ، ولبس المخيط لمن لم يجد إزاراً لقول النبي ﷺ : «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل » [٣] نص عليه أحمد [٤] وقول للمالكية إذا لبس ولم ينتفع فيه في بعض

---

١ – شرح الموطأ للباجي (٤ / ١٤١) ، والاستذكار (١٣ / ٣٠٦) ، أوجز المسالك للكاندهلوي (٨/ ١٢٤)، المجموع للنووي (٧/ ٣٧٦)، الفروع لابن مفلح (٢/ ١٩٣ – ١٩٤)، شرح المنتهى (١ / ٥٣٧)، المغني (٣/ ٥٢٠)، الروض المربع (٤/ ٣ –٨)، فقه السعدي (٤ / ٣٦).

٢ –الذخيرة (٣ / ٣٤٤)، الحاوي للماوردي (٤ / ١٢٦)، المغني (٣/ ٣٠٤).

٣ – رواه البخاري (١٨٤١ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨ / ٢٧٩٤) .

٤– المغني (٣ / ٢٧٣)، شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢١)، الإنصاف (٣/ ٣٢٩) .

الأحوال[١] وقول للشافعية إذا لبس السراويل حال خوف تخلفه عن الراحلة[٢] وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذا لبس السراويل القصيرة للحاجة ويسمى بالتبان وإليه مال البخاري[٣] وداود الظاهري[٤] ، ولبس الخف لمن لم يجد نعلين لقول النبي ﷺ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين» . نص عليه أحمد وهو قول داود الظاهري[٤] ، والادهان بدهن مطيب رواية عن أحمد[٥] وداود الظاهري[٤] ، وتغطية الرأس للضرورة وهو قول عطاء[٦] وداود الظاهري ولمالك والحنابلة[٧] في بعض صوره . والضابط أن الجميع سواء لعذر أم لغير عذر ، ولا يوجد دليل على التفرقة بين المعذور وغير المعذور في الكفارة ، وإنما يفارقه غير المعذور في الإثم .

---

١ - مواهب الجليل (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠).
٢- المجموع للنووي (٧/ ٢٥٢).
٣- فتح الباري (٣/ ٣٩٦).
٤- الإنصاف (٣/ ٣٢٩)، المجموع للنووي (٧/ ٣٧٤)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٥).
٥ - الإنصاف (٣/ ٣٣٢)، الفروع (٢/ ٢٠٩).
٦ -المغني (٣/ ٣٠٣)، مواهب الجليل (٤ / ٢٠٩).
٧ - مواهب الجليل (٤ / ٢٠٩)، ورجحه ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٠٣)، الفروع (٢/ ٢٠٠).

الباب السادس عشر

= كفارة فعل المحظور عمداً يخير فيه بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ، لا فرق بين أن يفعل ذلك لعذر أم لغير عذر ، فالمعذور وغير المعذور سواء ، وإنما يفارقه غير المعذور في الإثم[١] .

من ذلك حلق الرأس وقتل الصيد عمداً فيه الكفارة بالتخيير وإن كان غير معذور وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[١] .

١ - شرح الموطأ للباجي (٤ / ١٤١)، والاستذكار (١٣ / ٣٠٦)، أوجز المسالك للكاندهلوي (٨ / ١٢٤)، المجموع للنووي (٧ / ٣٧٦)، الفروع (٢ / ١٩٣ - ١٩٤) ، شرح المنتهى (١ / ٥٣٧)، المغني (٣ / ٥٢٠)، الروض المربع (٤ / ٣ - ٨)، فقه السعدي (٤ / ٣٦).

الباب السابع عشر

= كل من البدنة والبقرة تعدل سبع شياه في الهدي[١] والأضاحي[٢] والكفارات[٣] وجزاء الصيد[٤] .

وكل شاة في كفارة المحظور من صيد أو إتلاف يعادلها إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ، وهو قول ابن عباس[٥] وأبي ثور[٦] . والبقر والإبل عن سبع شياه أو ما يعادل الشياه من طعام أو صيام . وهو قول أبي ثور[٦] .

فلو كان الجزاء بقرة فيمكنه ذبح ما يعادلها من الشياه أو صيام ما يعادلها من بدل الشياه أي بدل سبع شياه ، فيمكن صيام (٢١) يوما أو إطعام (٤٢) مسكيناً ، وهو قول معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٧] وأبي ثور[٦] .

١- الإنصاف (٣/ ٣٧٩)، الفروع (٢/ ٢٥٧-٢٥٨)، المجموع للنووي (٧/ ٥٠٢).
٢- الإنصاف (٣/ ٣٧٩)، الفروع (٢/ ٢٥٧-٢٥٨)، المجموع للنووي (٧/ ٤٣٢).
٣- الإنصاف (٣/ ٣٧٩)، الفروع (٢/ ٢٥٧-٢٥٨)، المجموع للنووي (٧/ ٥٠٢).
٤- الإنصاف (٣/ ٣٧٩)، الفروع (٢/ ٢٥٧-٢٥٨)، المجموع للنووي (٧/ ٤٣٢).
٥- رواه ابن جرير الطبري (٧/ ٣٠)، وابن أبي حاتم، (تفسير ابن كثير ٣/ ١٨٧).
٦- المجموع للنووي (٧/ ٤٣٨)، المحلى لابن حزم (٧/ ٢٢٢).
٧- المحلى لابن حزم (٧/ ٢٢٢).

الباب الثامن عشر

■ **الحج عمل واحد وعبادة واحدة فمن وقع في محظور واحد أو مجموعة من المحظورات تعدد المجلس أم لم يتعدد فليس عليه إلا كفارة واحدة لأنه متعلق بسبب واحد وهو الإحرام. فالحج عبادة واحدة ألزم الحاج فيه نفسه على ترك جميع المحظورات بلفظ واحد (لبيك اللهم بحج) فهو في جميع المحظورات انتهك شيئاً واحداً وهو الإحرام ، وهو قول عطاء والحسن البصري وعمرو بن دينار[١] وقول للمالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية عن أحمد[٤] .**

فمن قصر رأسه ولم يكفر ثم حلق نصف رأسه ثم حلق كل رأسه في مجلس واحد أو عدة مجالس فعليه كفارة واحدة .

---

١ -المغني (٣/ ٥٢٧).
٢ - مواهب الجليل (٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، والتاج والإكليل حاشية المواهب (٤ / ٢٣٩).
٣ - قول لابن أبي هريرة وأبي سعيد الأصطخري من الشافعية. المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٧٨، ٣٨٢)، والبيان للعمراني (٤ / ٢١٣).
٤ - المغني (٣/ ٥٢٧)، والفروع (٢ / ٢٥١)، والقواعد لابن رجب (٢٦)، والإنصاف (٣/ ٣٧٣).

ومن قلم نصف أظفاره ولم يكفر ثم بعد زمن أكمل باقي الأظفار ثم قلمها مرة أخرى في مجلس واحد أو عدة مجالس فعليه كفارة واحدة .

ومن اصطاد وهو محرم في الحرم فقد ارتكب محظورين حظر الصيد وهو محرم وحظر الصيد في الحرم فعليه كفارة واحدة .

ولو جمع كل ما سبق في مجلس واحد أو في عدة مجالس فما عليه إلا كفارة واحدة ، كمن حلف يميناً واحدة على عدة أمور ثم حنث في جميعها فما عليه إلا كفارة واحدة ، وكمن حلف بالطلاق على عتق جميع عبيده فعليه كفارة واحدة ، وبهذا أفتت أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وابن عمر وابن عباس[١] رضي الله عنهم وكمن ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد حكم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكفارة واحدة[٢] .

١ – رواه الدارقطني (٤ / ١٦٣ – ١٦٤) بسند صحيح وصححه ابن القيم .
٢ – رواه عبدالرزاق (٦ / ٤٣٨)، والدارقطني (٣ / ٣١٩)، والبيهقي (٧ / ٣٨٣) بسند صحيح .

فصل

ما دام الحج عملاً واحداً وعبادة واحدة فمن ترك واجباً واحداً أو عدة واجبات من جنس واحد أو أكثر فليس عليه إلا كفارة واحدة وهو قول ابن القاسم وابن رشد من المالكية[١] ووجه للحنابلة[٢] .

كحال الصلاة من ترك فيها واجباً واحداً أو عدة واجبات فعليه سجود واحد للسهو ، فلو ترك التشهد الأول والتسبيح في الركوع والسجود وقوله سمع الله لمن حمده نسياناً في صلاة واحدة فما عليه إلا بدل واحد وهو سجود واحد للسهو .

فالحج عمل واحد وعبادة واحدة كالصلاة وهو قول ابن عباس «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً »[٣] . فلم يقل لكل منها دم ، لذا يهرق دماً واحداً للجميع .

١- مواهب الجليل (٤ / ٢٩٧ - ٢٩٨) .

٢ -القواعد لابن رجب (٢٦) .

٣ - رواه مالك بسند صحيح .

فالكفارة جبراً لجميع النواقص الواجبة المتروكة في الحج كسجود السهو ، فمن ترك جمرة واحدة أو عدة جمرات والحلق والإحرام من الميقات وغيرها فما عليه إلا كفارة واحدة .

الباب التاسع عشر

● من وقع في محظور من محظورات الحج نسياناً أو خطأً أو جهلاً فلا إثم عليه ولا كفارة[١] .

كمن اصطاد أو حلق أو قلم اظفاره أو جامع ناسياً أو خطأً أو جهلاً فلا كفارة عليه ولا إثم ، وكذا من تطيب أو غطى رأسه أو لبس قميصاً وغيرها من المحظورات التي لا إتلاف فيها فلا إثم عليه ، وهو قول ابن عباس[٢] وابن جبير[٢] والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر[٢] وطاوس[٢] ورواية عن أحمد وابن الجوزي من الحنابلة[٣] والجويني[٤] وقول جمهور الأصوليين وابن حزم[٢] وأما تقي الدين ابن تيمية ففي غير الصيد[٥]

١- القواعد لابن اللحام (١ / ١٠٤- ١٠٧ ، ٢٠٦)، المجموع للنووي (٧ / ٣٤٠ - ٣٤١)، القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي (٩٧) .
٢ - المحلى لابن حزم (٧ / ٢١٤ - ٢١٩ ، ٢٥٥ - ٢٥٨) .
٣- القواعد لابن اللحام (١ / ١٠٤ - ١٠٧ ، ٢٠٦)، الإنصاف للمرداوي (٣ / ٣٥١ ، ٣٧٤)، الفروع (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤) .
٤- البرهان (١ / ٩١) .
٥- مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٢٧) .

الباب العشرون

● **إذا وجد سببان يقتضيان مسببين (حكمين) من جنس واحد، وأحدهما عام أو مطلق والآخر خاص أو مقيد فينوي الخاص ويدخل العام في الخاص، وإن كان مقيداً فإنه ينوي المقيد ويدخل المطلق في المقيد ، ويترتب عليهما مسبب واحد (حكم واحد) وفعل واحد وهو الخاص أو المقيد[١] .**

كركعتي تحية المسجد مسبب عام فأي ركعتين صلاهما عند دخول المسجد يحقق المطلوب ، فلو صلى سنة الفجر عند دخوله فإن تحية المسجد المطلقة تدخل في سنة الفجر المقيدة. وكذا لو صلى الفريضة وهي مقيدة عند دخوله المسجد فإن تحية المسجد المطلقة تدخل في الفريضة المقيدة[٢] .

وكذا غسل الجمعة وهو أن لا يأتي الجمعة حتى يغتسل ، فهو

١- القواعد لابن رجب (٢٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤١ - ٢٤٢).
٢ -القواعد لابن رجب (٢٥)، تحفة المودود (٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٢)، المنثور في القواعد للزركشي (١ / ٢٧٠).

غسل مطلق قبل إتيانه الجمعة فيدخل في غسل الجنابة وهو غسل مقيد بالجنابة ، فإذا اغتسل للجنابة قبل الجمعة دخل فيه غسل الجمعة المطلق وهو قول الأحناف[١] وابن حبان والحافظ ابن حجر[٢] .

وكذا لو طاف القارن للإفاضة فإن طواف العمرة يدخل في طواف الإفاضة ، لأن طواف العمرة هو أول طواف يطوفه المحرم بالعمرة عند دخوله الحرم فهو طواف مطلق، بينما طواف الإفاضة مقيد عند دخول يوم النحر ركناً للحج، فيدخل طواف العمرة المطلق في طواف الإفاضة المقيد، لذا يغني طواف الإفاضة عن طواف العمرة وكذا سعيه عن سعيها وحلقه عن حلقها[٣] .

كحال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما أدخلت عمرتها في الحج فقال ﷺ : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك »[٤] .

---

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٩).
٢- فتح الباري (٢ / ٣٦١ ، ٣٦٣).
٣ -القواعد لابن رجب (٢٤).
٤ - رواه مسلم (١٣٢ / ١٢١١) .

وكذا طواف الوداع هو آخر طواف يطوفه الحاج فهو مطلق، إذ لا يفارق البيت إلا بطواف، فإذا كان طواف الإفاضة آخر طواف له صح دخول طواف الوداع المطلق في طواف الإفاضة المقيد، نص عليه أحمد وهو قول الخرقي وابن قدامة[١] .

وكذا الأضحية تدخل في هدي الحاج ، إذ الأضحية أي دم تقرب به إلى الله تعالى أيام النحر فهي قربة مطلقة ، وهدي التمتع هو دم تقرب به إلى الله تعالى فيها لأجل تمتعه فهي قربة مقيدة ، فدخل المطلق في المقيد وهو قول ابن القيم[٢] .

وكذا لو أتلف فحلق رأسه واصطاد في الحرم ما جزاؤه شاة ، فإن حلق الرأس يقتضي كفارة إتلاف وهي كفارة مطلقة ، بينما صيد ما جزاؤه شاة يقتضي كفارة مقيدة لأن الصيد عين أتلفت وفقدت من الحرم ، فيقتضي بدلاً عما أتلف وفقد من الحرم عيناً بعين مماثلاً له، فكل صيد أتلف فقد فُقِد من الحرم

١- القواعد لابن رجب (٢٤ ، ٢٥).
٢-تحفة المودود لابن القيم (٨٧)، القواعد لابن رجب (٢٦).

بعينه ، ويطلب له عين بدلاً مماثلاً ، فهي كفارة مقيدة فدخلت كفارة الإتلاف المطلقة في كفارة الصيد المقيدة. وهو قول عطاء وعمرو بن دينار[١] والحسن البصري[٢] والمالكية[٣] وقول لابن أبي هريرة وأبي سعيد الأصطخري من الشافعية[٤] ورواية عن أحمد[٥] .

وكذا ركعتا الطواف هي أول صلاة تصلى بعد الطواف فهي صلاة مطلقة ، بينما الفريضة أو الراتبة صلاة مقيدة ، فتدخل ركعتا الطواف المطلقة في الفريضة أو الراتبة المقيدة إذا أديت بعد الطواف ، وهي رواية عن أحمد[٦] .

١- المغني (٣/ ٥٢٧) .
٢- المغني (٣/ ٥٢٧) .
٣- مواهب الجليل (٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩) . والتاج والإكليل حاشية المواهب (٤ / ٢٣٩) .
٤- لمجموع شرح المهذب (٧/ ٣٧٨ ، ٣٨٢) ، والبيان للعمراني (٤ / ٢١٣) .
٥- المغني (٣/ ٥٢٧) ، والإنصاف (٣/ ٣٧٣) ، الفروع (٢/ ٢٥١) .
٦- القواعد لابن رجب (٢٥) ، تحفة المودود لابن القيم (٨٧) ، الإعتناء في الفرق والاستثناء بدرالدين البكري الشافعي (١ / ٣٨٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٢) ، المنثور في القواعد للزركشي (١ / ٢٧٠) .

الباب الحادي والعشرون

● إذا وجد سببان يقتضيان مسببين من جنس واحد وكلاهما عام أو مطلق فإنهما يتداخلان .

كركعتي الطواف وتحية المسجد ، فإذا دخل المسجد الحرام وطاف ثم صلى ركعتين ، فإن ركعتي الطواف هما أول ركعتين مطلقتين صلاهما بعد دخول المسجد وتحية المسجد أول ركعتين مطلقتين يصليهما إذا دخل المسجد لذا فإنهما يتداخلان .

الباب الثاني والعشرون

● إذا وجد سببان يقتضيان مسببين (حكمين) من جنس واحد ومقصودهما واحد ولكن أحدهما أصغر من الآخر أو أقل منه، فإن الأصغر يدخل في الأكبر ، فالمسبب الأكبر(الحكم الأكبر) يغني عنهما جميعاً[1] .

كالبول يقتضي الوضوء وهو طهارة صغرى ، والجنابة تقتضي الغسل وهو طهارة كبرى وكلاهما من جنس واحد وهو الطهارة ومقصودهما رفع الحدث، فالغسل يغني عنهما . فالطهارة الكبرى تغني عن الطهارة الصغرى وهي رواية عن أحمد وتقي الدين ابن تيمية[1] .

وكذا المذي والحيض يتداخلان، والغسل يغني عن

١- الفروق للقرافي (٢ / ٣٠)، تهذيب الفروق (٢ / ٣٨ - ٣٩)، السبب عند الأصوليين د. عبدالعزيز الربيعة (٢ / ٣١٩ - ٣٢٠)، القواعد لابن رجب (٢٥ - ٢٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٧). الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤١ - ٢٤٢) ،(٢٧٨ - ٢٧٩)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ابن المرحل) (١ / ٣١٨ - ٣١٩)، المنثور في القواعد للزركشي(١ / ٢٦٩ - ٢٧١)، (٣/ ١٣١ - ١٣٢).

الوضوء. فرفع الحدث الأكبر يرفع معه الحدث الأصغر[١] .

وكذا لو قطع أحدهم يد آخر ثم مات سراية فإن دية النفس تغني عن دية اليد فكلاهما من جنس الديات ومقصودهما واحد وهو جبر الجناية[١] . وكذا لو قطع أصبع آخر ثم قطع يده فإن دية اليد تغني عن كفارة الأصبع ، فالجنس واحد والمقصود واحد[١] .

وطواف الحج للقارن وسعيه وحلقه يغني عن طواف العمرة للقارن وسعيها وحلقها ، فأعمال العمرة تتداخل في أعمال الحج ، كحال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما أدخلت عمرتها في الحج فقال ﷺ : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك»[٢] .

١- الفروق للقرافي (٢/ ٣٠)، تهذيب الفروق (٢/ ٣٨-٣٩)، السبب عند الأصوليين د. عبدالعزيز الربيعة (٢/ ٣١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٤)، المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٢٧٥).
٢- رواه مسلم (١٣٢/ ١٢١١) .

وكذا لو أتلف فحلق رأسه واصطاد في الحرم ما جزاؤه بدنة أو بقرة، فإن حلق الرأس يقتضي كفارة إتلاف وهي شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، بينما صيد ما جزاؤه بدنة أو بقرة يقتضي بدنة أو بقرة أو ما يعادلها وهي سبع شياه، فلو كفر ببدنة أو بقرة اكتفى بها عن كفارة الصيد المذكور وعن حلق الرأس جميعاً. لأن الصيد عين أتلفت وفقدت من الحرم، فيقتضي بدلاً عما أتلف[1] وفقد من الحرم عيناً بعين مماثلاً له، فكل صيد أتلف فقد فُقدَ من الحرم بعينه، ويطلب له عين بدلاً مماثلاً، فهي كفارة كبرى فدخلت كفارة الإتلاف الصغرى في كفارة الصيد الكبرى. وهو قول عطاء وعمرو بن دينار والحسن البصري[2] والمالكية[3] وقول ابن أبي هريرة وأبي سعيد الاصطخري من الشافعية[4] ورواية عن أحمد.[5]

١- المغني (٣/ ٥٤٦).
٢- المغني (٣/ ٥٢٧).
٣- مواهب الجليل (٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، التاج والاكليل حاشية المواهب (٤/ ٢٣٩).
٤- المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٧٨، ٣٨٢). البيان للعمراني (٤/ ٢١٣).
٥- المغني (٣/ ٥٢٧)، الإنصاف (٣/ ٣٧٣)، القواعد لا رجب (٢٦)، الفروع (٢/ ٢٥١).

الباب الثالث والعشرون

● **إذا وجد سببان يقتضيان مسبباً(حكماً) من نوع واحد، ومقصودهما واحد وكل سبب يوجب نوع المسبب (نوع الحكم)، وليس أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً، ولا خاصاً والآخر عاماً، ولا أكبر والآخر أصغر فإنه يترتب عليهما مسبب واحد[١] (حكم واحد) وفعل واحد.**

كالمذي والحدث والبول والغائط أسباب تقتضي حكماً من نوع واحد وهو الوضوء، ومقصودها رفع الحدث الأصغر، حينئذ جميعها تقتضي وضوءاً واحداً[٢] .

وكذا الجنابتان تقتضيان غسلاً واحداً، والجنابة والحيض تقتضيان غسلاً واحداً إذ يقتضي كل منهما طهارة كبرى، ومقصودهما رفع الحدث الأكبر[٢] .

---

١ - الفروق للقرافي (٢/ ٢٩)، تهذيب الفروق (٢/ ٣٧ - ٣٨)، السبب عند الأصوليين. د. عبدالعزيز الربيعة (٢/ ٣١٥)، القواعد لابن رجب (٢٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٢٤١ -٢٤٢)، المنثورات في القواعد للزركشي (١/ ٢٦٩) .

٢ - المنثور للزركشي (١/ ٢٦٩)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٩)، القواعد لابن رجب (٢٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٧).

وكذا واجبات الصلاة تركها نسياناً يقتضي كل منها حكماً من نوع واحد وهو سجود السهو ، ومقصودها واحد وهو إرغام الشيطان وجبر السهو ، حينئذ جميعها تقتضي سجوداً واحداً للسهو[١] .

وكذا الإتلافات المحظورة في الحج كتقليم الأظفار وحلق الشعر فعليه كفارة واحدة إذ المقصود جبر الإتلاف للإحرام . فإنها تقتضي جنس كفارة المتلف (الأذى) . فكفارة واحدة تغني عنها جميعاً[٢] .

وكذا لو قصر رأسه وهو محرم ثم حلقه ، فإن كلا منهما يقتضي كفارة الإتلاف ، ولكنهما يتداخلان في كفارة واحدة[٢] .

١- الإعتناء في الفروق والاستثناء . بدرالدين البكري الشافعي (١ / ٢١٤) . الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٢) ، المنثور للزركشي (١ / ٢٧٠) .
٢ -قول ابن القاسم وابن رشد من المالكية . مواهب الجليل (٤ / ٢٩٧ - ٢٩٨) ، القواعد لابن رجب (٢٦) .

وكـذا لو حلق نصف رأســه وهو مـحـرم ولـم يكفـر ثـم حلق النصف الآخر فإن كلاً منهما يقتضي كفارة الإتلاف ولكنهما يتداخلان فتغني كفارة واحدة عنهما وهو قول عطاء وعمرو بن دينار والحسن البصري[١] والمالكية[٢] وقول ابن أبي هريرة وأبي سعيد الاصطخري من الشافعية[٣] ورواية عن أحمد[٤] وقول محمد بن الحسن[٥] .

وكذا إذا اصطاد في الحرم وهو محرم ما جزاؤه شاة واحدة فعليه كفارة واحدة ، إذ صيد الحرم يقتضي كفارة لأجل الحرم سواء كان محرماً أو غير محرم ، والحظر الآخر هو اصطياده وهو محرم سواء كان في الحرم أو خارجه الذي يقتضي كفارة فتداخلت كفارة صيده لإحرامه في كفارة صيد الحرم وهو قول الجمهور[٦] .

---

١ - المغني (٣/ ٥٢٧) .
٢- مواهب الجليل (٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩) ، التاج والاكليل حاشية المواهب (٤ / ٢٣٩) .
٣- المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٧٨ ، ٣٨٢) . البيان للعمراني (٤ / ٢١٣) .
٤ - المغني (٣/ ٥٢٧) ، الإنصاف (٣/ ٣٧٣) ، القواعد لابن رجب (٢٦) ، الفروع (٢ / ٢٥١) .
٥- الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٧) .
٦- الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٨) ، المنثور في القواعد للزركشي (١ / ٢٧٢) .

الباب الرابع والعشرون

● أما إذا كان كلاهما مقيداً وليس في أحدهما إطلاق يستوعبه المقيد الآخر فإنهما لا يتدخلان .

كصلاة الظهر مقيدة بزوال الشمس، وصلاة العصر مقيدة بظل الشيء مثله فإنهما لا يتداخلان.

وكرمي الجمار لليوم الأول ورميها لليوم الثاني ، فإن اليوم الأول يطلب له رمي خاص وكذا اليوم الثاني فهما لا يتداخلان.

وكذا كفارة ترك الواجب وكفارة الإتلاف لا يتداخلان إذ كل منهما مقيد ، فالأول مقيد بترك الواجب والآخر مقيد بالإتلاف.

وكذا هدي التمتع والكفارة ، فدم التمتع من أجل الجمع بين

العمرة والحج والذي ينتهي بانتهاء الحج بينما كفارة الإتلاف لجبر نقص الإتلاف فلا يتداخلان .

وكذا الصيد لا تتداخل كفارته ، إذ لكل صيد أتلف يطلب له البدل ، عينا بعين فكما أن الأعيان لا تتداخل فكذا كفارتهما لا تتداخل فهي كفارة مقيدة فلا تتداخل مع بعضها بنص الآية .

الباب الخامس والعشرون

● القياس مع الفارق غير صحيح وهو القياس الذي لا يكون فيه الفرع مساوياً للأصل في علة الحكم[١] . بل يكون بينهما فرق بوجه من الوجوه المعتبرة المؤثرة[٢] . فيمتنع حينئذ التسوية بينهما في الحكم[٣] . إذ يجب أن تكون العلة الموجودة في الفرع مماثلة لما في الأصل في الماهية[٤] على أقل الأحوال .

لذا لا يصح منع المحدث حدثاً أصغر من الطواف قياساً على الحائض لأنه قياس مع الفارق لوجود الفرق بينهما . فالحيض حدث أكبر بينما الآخر حدث أصغر ، فكثير من أحكام الحائض تخالف أحكام المحدث حدثاً أصغر . من ذلك المكث في المسجد لا يجوز للحائض ويجوز للمحدث ، والصوم لايصح من الحائض ويصح من المحدث ، ولا يجوز جماع المرأة الحائض بينما يجوز جماعها إذا كانت محدثة ،

١ - أصول الفقة لزكي الدين شعبان (١٤٤) .
٢ - البحر المحيط للزركشي (٥/ ٣٠٢) .
٣ - الوجيز لزيدان (٢٠٠) .
٤ - الفائق للأرموي (٤/ ٣١٥) .

والطلاق لا يجوز في حق الحائض ويجوز إذا كانت محدثة ، والصلاة تحرم على الحائض وتجب على المحدث . ثم الحائض مقصودة في قوله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فيمنع من دخولها لئلا يخرج منها ما ينجس مواضع الطواف والصلاة ، بينما لا يدخل المحدث حدثاً أصغر في الآية المذكورة .

لذا لا يصح منع الجنب من الطواف قياساً على الحائض لوجود الفرق بينهما . فأحكام الحائض تخالف بعض أحكام الجنب كالصوم والجماع والطلاق ووجوب الصلاة ودخولها في آية تطهير البيت الحرام ، بينما الجنب مالذي يخرج منه ما ينجس مواضع الطواف والصلاة ؟

لذا صحح طواف المحدث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعطاء[١] ، وحماد ومنصور[٢] والحكم وسليمان[٣] ، ورواية عن أحمد[٤] ،

١- إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٦)، المحلى (٧/ ١٨٠) .
٢ - نصب الراية(٣/ ١٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٢٤ ، ١٨٢)
٣- ابن أبي شيبة(٥ / ٤٢٠ - ٤٢١)، الفتح (٣/ ٥٠٥) .
٤- مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٢ ، ١٢٤ ، ٢١٠ - ٢١٤ ، ٢٤٢)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٦-٢٩) .

وابن حزم[١] ، وتقي الدين ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣] وابن شجاع من الأحناف[٤] والشيخ ابن عثيمين[٥] .

وكذا قياس رمي الجمرات الثلاث يوم النفر الأول قبل الزوال على جمرة العقبة يوم النحر قياس مع الفارق. فكيف تقاس الصغرى والوسطى على العقبة مع اختلاف موضعهما ووقت البدء بهما إذا قيل بأن كلاً منها مستقلة عن الأخرى. وكذا لا يصح القياس عليها إن قيل بأن الجمرات الثلاث منسك واحد. إذ كيف يقاس منسك مكون من ثلاث جمرات بمنسك مكون من جمرة واحدة فهو قياس مع الفارق.

ولا يصح قياس المعتمر على الحاج في وجوب طواف

١ - المحلى (٧/ ١٨٠) .
٢- مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٩٩، ١٨٢ - ٢١٧).
٣- الإعلام (٣ / ١٤ - ٣٠).
٤ - البناية (٤/ ٢٨٠) .
٥- الشرح الممتع (٧ / ٢٦٢ - ٢٦٣).

الوداع، فقد أوجب الشارع على الحاج أموراً لا تجب على المعتمر كعرفة ومزدلفة والرمي، وأمره بعد الانتهاء من النسك بالوداع، بينما الأمور المذكورة لا تجب على المعتمر. فهذا قياس مع الفارق، فهو قياس فاسد. وهو قول الأحناف[١] وقول للحنابلة[٢]، وكذا الشافعية حيث لم يجعلوه من واجبات العمرة[٣]، ورأي الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى[٤].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

١- التيسير في الفقه الحنفي (٦٣٠).
٢ - االفروع (٢ / ٢٨٦)، لإنصاف (٤ / ٤٥).
٣ - المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٦٥ - ٢٦٦).
٤ - الفتاوى (١ / ٢٤٩).

الفهرس